الزكاة في الشريعة الإسلامية

بين الدعوة إلى العمل ودعاوى التشجيع على التواكل والكسل

بقلم
الدكتور / عبد الله محمد سعيد
مدرس الفقه المقارن بالكلية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه وساروا على نهجه ، فكانوا مشاعل نور أضاءت للناس طريق الهداية والرشاد ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد ..

فإن التشريع الإسلامى قد جاء لإصلاح الناس ومنع الفساد فى الأرض وإقامة مجتمع متضافر القوى ، يأخذ القوى فيه بيد الضعيف ، ويمد فيه الغنى يده للفقير ، ويتعاطف الناس فيه فى مودة ورحمة وتعاون وهداية وطاعة لله عز وجل .

وتقاس أسباب القوة والضعف فى المجتمع بالفقر والحاجة إلى المال ، ولذلك فقد اتجه الإسلام إلى علاج الفقر والقضاء عليه كلما أمكن ذلك ، والسر فى هذا أن المجتمع القوى هو المجتمع الذى يقل فيه الفقر وتزول أسبابه ويعم فيه اليسر والسعة التى تكون عن طريق حلال وفيما يرضى الله تعالى .

وقد اتجه الإسلام فى علاجه الفقر باقتلاع أسبابه أولا . فعمل على

تشجيع العمل بكل ضروبه ، وحث على السعى والضرب فى الأرض لطلب الرزق .

قال الله تعالى : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[1].

وقال سبحانه : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)[2] .

وقال ﷺ : « من الذنوب ما لا يكفره إلا السعى على العيال » .

بل إن الإسلام قد اعتبر العمل للضعفاء ، كالجهاد فى سبيل الله .

فيقول رسول الله ﷺ « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » .

ومن محاسن التربية الإسلامية أنها تعمل على إظهار المواهب والقوى بحيث تخصص كل قوة لما هى له ، فلا تخبو قوة كانت تستطيع العمل ، ولا ينطفىء نور عقل كان يمكن أن يجتهد ويستنبط .

ومن يعجز عن العمل تتكفل الدولة أو الجماعة الإسلامية فى كل أدوارها فى القيام بسد الحاجة ورفع عوز المعوزين وجعل القرآن لهؤلاء العاجزين حقاً فى أموال الأغنياء يؤخذ بحكم الإسلام .

وقد قال سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين : (الذين هم على صلاتهم دائمون * والذين فى أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم)[3] .

فهذا الحق الذى يكون للعاجز فى أموال الأغنياء هو واجب عليهم ، يؤخذ من أموال الأغنياء كرها إن لم يعطوه طوعا .

---

(١) سورة الملك آية : ١٥ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠٥ .

(٣) سورة المعارج الآيات : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

وقد ذكر بعض الفقهاء : أن هذا الحق فى قوله تعالى : (والذين فى أموالهم حق معلوم) إنما هو حق يتعلق بالمال ، بحيث لو تصرف الغنى فى المال الذى تعلق به حق الفقير العاجز لكان تصرفه فيما لا يملك .

وبحيث لو مات قبل أن يؤديه يكون قد تعلق بتركته كما يقرر ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية ، بيد أن المالكية اشترطوا أن يعلم به المدين أو يوصى بأدائه .

ومن الوسائل التى اتخذها الإسلام لعلاج الفقر أيضاً : أنه إذا كان الفقير عاجزاً يفتح له الباب من نواح كثيرة :

أهمها : فى الأسرة ، وهى المجتمع الأول ، فإن الإسلام أوجب على الغنى فى الأسرة نفقة الفقير العاجز فى نظام محكم دقيق .

قال الله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ، أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم ، أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أوصديقكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون)[1] .

فالزكاة بذلك هى اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وقد سميت زكاة لما يكون فيها من تزكية للنفس وتنمية لها بالخيرات وتزكية المال بنمائه وكثرة البركة فيه .

قال الله سبحانه : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل

---

(١) سورة النور الآية : ٦١ .

عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)[1] .

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة . قال ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

وتكرر الأمر بإيتاء الزكاة فى القرآن الكريم حتى صار الإيمان بفرضيها مما علم من الدين بالضرورة .

وقد ذكر العلماء مراتب الناس فى العلم بها . فقالوا : « من أنكر الفرضية فى مظنة الجهل بالفرضية كأن يكون حديث عهد بالإسلام أو يكون ببادية نائية عن الأمصار ، ولا سبيل لوصول العلم بها إليه وعدم اتجاه العلماء إلى أرضه ليعرفوه بها فهذا لا يكفر ، لأنه معذور فى جهله ، ولكن يجب أن يعرف ومسئوليته على من لا يتجه إلى تعليمه » ، ولقد قال الإمام على كرم الله وجهه : « لا تسأل الجهلاء لم لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا ؟ » .

وإن كان منكر الزكاة مسلما مقيما فى بلاد المسلمين وأسباب العلم بها متاحة له فلا عذر له فى الجهل فإن أنكرها يكون مرتداً لأن أدله وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب والسنة ، وتواترت أدلتها حتى صار العلم بها من علم الدين بالضرورة فلا مساغ لإنكارها ولا عذر فى الجهل بها فمن جحدها فقد كذب بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وإذا كان هذا حكم من أنكرها فليعتبر بذلك الذين ينادون جهاراً بأن الزكاة لم يعد لها موضع لأن النظم حلت محلها أو يدعون إلى نظم أخرى زاعمين أن الزكاة لم تعد صالحة لهـــذا العصر ، ومن أولئك المرتدين من

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

لا يكتفى بالرد والإنكار بل يتناولونها بالتهجين ، وهذا افتراء على الله ورسوله وجهل بأبسط قواعد التدين .

ومن منع الزكاة معتقداً أنها فرض فهو عاص حكم الإسلام بأن الزكاة تؤخذ منه جبراً ويعاقب بالتعزير لأنه عصى الله بترك أدائها ، وتسمى هذه الجريمة جريمة ترك ، وجريمة الترك هذه إذا كانت ذنباً تكون عليها عقوبة كجريمة فعل الذنب ، ولا يؤخذ منه فى جبره أكثر من الزكاة مادام لم يخف مالا .

هذا كله إذا كان مانع الزكاة فى ظل الإمام وليس خارجاً عن طاعة الإمام فإنه يجب قتاله ؛ لأن الزكاة من الإسلام ، وبهذا يفسرون قتال أبو بكر رضى الله تعالى عنه للمرتدين عندما رضوا بإقامة الصلاة وامتنعوا عن أداء الزكاة ، لقد كانوا مرتدين وقاتلوا المؤمنين فلما عضتهم الحرب وأحسوا بالهزيمة المتوقعة قالوا : نقيم الصلاة ولا نؤدى الزكاة فاعتبرهم الصديق بذلك خارجين على الطاعة أو مستمرين فى الردة ، لأن استمرارهم على الامتناع عن أداء مظهر الطاعة وهو الزكاة دليل على أنهم لم يحسنوا التوبة ، وقرر أنها إما سلم مخزية ، وإما حرب مخزية ، وقال : والله لو منعونى عقالا أعطوه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، ولما خالفه بعض الصحابة فى رأيه أصر ووقف خطيباً وقال : « والله لو أفردت من جمعكم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكا أو أنال مأربا ، وكان ممن خالفه عمر رضى الله عنه فغضب الصديق الضعيف فى بدنه القوى فى دينه وقال : ثكلتك أمك يابن الخطاب أجبار فى الجاهلية خوار فى الإسلام ، ومازال به الصديق حتى شرح الله صدره لما قرر الصديق وتلك مكرمة تحسب للصديق وتشهد بقوة إيمانه وصدق عزيمته فى دينه .

وهنا يثور نظر ، أكان هؤلاء الذين قاتلهم أبو بكر مرتدين لمجرد منعهم الزكاة ، وكانوا بخروجهم على الطاعة كفاراً بحيث لا يصلى على من مات

منهم وهو على هذه الحال ، وعلى ذلك يكون كل ممتنع عن أداء الزكاة مع الإقناع بقوة ومفارقة للجماعة مرتداً ، وبهذا النظر أخذ أحمد فى روايته عنه فقد روى أنه قال : « إذا منعوا الزكاة ، كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم ، فقد قال عبد الله بن مسعود : « ما تارك الزكاة بمسلم »[1] .

وروى أن أبا بكر رضى الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا : نؤديها قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد الصحابة ، فدل ذلك على كفرهم .

ويستخلص من ذلك أن الزكاة فرض بإجماع المسلمين لا يسوغ لمسلم أن ينكره والذين ينادون بأنها غير صالحة ويدعون مع ذلك أنها مسلمون ، فإن فعلهم يناقض الإسلام ، وليس هناك نظام فيما يخترعه البشر يصح أن يحل محل نظام الزكاة ، ومن يدعى كذباً وعبثاً انتهاء حكمها عليه أن يثبت نسخها لأنها حكم الله ثابت بإجماع المسلمين ولا ينهيه إلا دليل ناسخ ولا يوجد ناسخ إلا من الكتاب والسنة .

إن تشريع الزكاة فى الإسلام من التشريعات التى وجدت لإنقاذ الفقيرة والسعى إلى رفع مستواه ، سواء كان ذلك عن طريق إغناء الفقير عن السؤال . وهذا أمر يتم إذا كان الفقير قد عجز تماما عن السعى والعمل .

ويتم كذلك عن طريق الزكاة مساعدة الفقير بإعطائه ما يكون بمثابة البداية التشجيعية على أن يعمل وأن يسعى - وهذا واضح فى مصارف الزكاة التى سوف نفرد لها قسما خاصا من هذا البحث .

إن الإنفاق على الفقراء واجب على الدولة بإجماع العلماء ، وقد كان

---

(١) المغنى جـ٢ ص ٤٧٤ المنار الثانية .

أصحاب النبي ﷺ يقتدون به فى مساعدة الفقراء ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك عيالا فإلى وعلى » .

إن النبي ﷺ بهذا الحديث يشير إلى أن واجب ولى الأمر أن يمد العاجزين وخصوصا اليتامى بما يكفيهم وأنهم إذا صلحت أمورهم واستقاموا على الجادة فهم فى المال إليه إذ يكونوا قوة عاملة كادحة مجاهدة فى سبيل الله وهى سبيل الخير والعزة ، وفى ذلك بيان واضح يشير إلى أن هدف هذه الزكاة ليس دفع اليتيم أو الفقير لأن يبقى سائلا محتاجاً وإنما مساعدته ليبدأ حياته وعمله .

ولقد كان النبي ﷺ وأصحابه الكرام يعطون كل محتاج ، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أوضح الناس فى القيام بهذا الواجب بعد رسول الله ﷺ وبعد خليفته الأول ، حتى أنه كان يمس فى المدينة ليلا ليعرف فقيراً يبيت على الطوى فيطعمه ، أو طفلا لا يجد ما يتغذى به فيساعده ، فهم بذلك يكونون قد عرفوا واجبهم نحو الفقراء ونحو إعطاء حق الزكاة .

وإذا كان من الناس من يتهم الإسلام بأن تشريع الزكاة يدعو إلى الخمول والكسل ، وأنه يشجع الفقير على عدم العمل والسعى إليه والاكتفاء بالمسألة ، فإنهم أبعد عن الحقيقة ، وأبعد ما يكون عن فهم أسرار حكمة تشريع الزكاة فى الإسلام ، ذلك لأن الزكاة التى شرعها الإسلام إنما شرعت لسد حاجة اضطرارية قد توجد لدى بعض الأفراد مما لا يخلو منه أى مجتمع إنسانى .

وأما المسألة لذاتها وصاحبها قادر على العمل فإننا نجد الإسلام ينفر منها وهو يحثنا على تكريم الإنسان وأن هذا التكريم يكون بتشجيع الإنسان على العمل والسعى إليه وأن يأكل الإنسان من كسب يده ، ويكون أيضا بعدم تشجيع الإنسان على السؤال . قال الله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم

وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[1] .

إن تكريم الإنسان فى الإسلام إنما هو اعتراف بشخصية الإنسان ولا يكون ذلك إلا إذا كان الإنسان عضواً عاملا نافعا فى مجتمعه ـ لا عالة ينتظر الإحسان .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)[2] .

وقال سبحانه : (الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[3] .

وقال سبحانه وتعالى : (والله جعل لكم الأرض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجاً)[4] .

ولقد جاء فى سنة رسول الله ﷺ ما يحث المسلم على السعى إلى كسب العيش بعرقه وجهده وتكريم الإنسان لنفسه وذلك بصيانة ماء وجهه عن السؤال والسمو بيده عن أن تكون هى اليد السفلى الممتدة للصدقة . يقول الرسول ﷺ : « ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » .

ويقول الرسول ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم . قالوا يا رسول الله . ما يغنيه ؟ قال : ما يغنيه أو يعيشه » .

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠ .
(٢) سورة الجاثية الآية ١٢ ، ١٣ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٧٢ .
(٤) سورة نوح الآية ١٩ ، ٢٠ .

ونرى فى سنة رسول الله ﷺ فى تشريع الزكاة ما يدحض دعاوى المغرضين الذين يدعون بأن الزكاة تشجع على الكسل ، نقول لهم : إن رجلا من الأنصار قد جاء يسأل النبى ﷺ فقال له صلوات الله وسلامه عليه : أما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى ، حلس (أى كساء غليظ يلى ظهر البعير حتى القتب) نلبس بعضه ونبسط بعضه . وقعب نشرب منه الماء . فقال ﷺ ائتنى بهما . فأتاه بهما . فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشترى هذا ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم - مرتين أو ثلاث - قال رجل أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال : إشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتنى به . فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً . ففعل ثم جاء وقد أصاب عشرة دنانير فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما . فقال له ﷺ : هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع »[1] .

والفقر المدقع هنا هو الذى يلصق صاحبه بالدقعاء ، وهى التراب والغرم المفظع أداء ما تكلفت به وكان شديداً على الإنسان .

والدم الموجع : أن يتحمل إنسان دية فيسعى فيها ويؤديها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

إن رسول الله ﷺ فى هذا الحديث لم يعط سائله فى بداية سؤاله وما كان ذلك امتناعا من رسول الله ﷺ عن إعطاء الصدقة أو أداء حق الفقير فى الزكاة وحاش لله أن يكون هذا ، وإنما قصد الرسول ﷺ من

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٤٠ باب ٢٥ تجارات .

ذلك أن يعطى السائل درسا وأن يعطينا نحن أيضا نفس الدرس فى أن الإنسان يلزمه أن يسعى وأن يعمل حتى ولو كانت البداية بسيطة أو حتى حقيرة فى نظر بعض الناس إلا أن العائد منها عائد كريم محبب إلى النفس ، لأنه جاء بجهد الإنسان وعرقه ، وهو خير من مال كثير يحصل الإنسان عليه بدون سعى وبدون جهد .

وحتى لو لم يكن عند الرجل ما باعه وتاجر بثمنه فأعطى من الزكاة ليتمكن من سد حاجته وإطعام أهله وتمكينه من مواصلة نشاطه فى العمل فتلك مكرمة تشهد بأن الزكاة فى الإسلام تحث الناس على أن يعملوا وأن يغنوا أنفسهم بالعمل حتى يأتى على المسلمين الوقت الذى يقف فيه الحاكم أو الإمام أو السلطان بعد أن جمع الزكاة من الأغنياء ويبحث عن فقير ليعطيه هذه الزكاة فلا يجده ، وما ذلك إلا لأن الفقير الذى كان يأخذ من الزكاة أولا ولم يعد يأخذ منها لأنه قد تحول بفضل الله وبفضل الزكاة التى أعطيت إليه قد تحول إلى فرد يعمل فى المجتمع ولو فى عمل بسيط ، فأصبح بهذا العمل غير محتاج لأن يأخذ من الزكاة ، ومتى يأتى هذا اليوم الذى يعرف الغنى فيه حق الله فيسعى إليه ويؤديه ويعرف فيه الفقير حق نفسه وحق دينه فيسعى لإغناء نفسه لعمل بدلا من مواصلة السؤال وأخذ الصدقة والزكاة .

ومن الأبواب التى فتحها الله سبحانه لإطعام الفقراء وسد حاجتهم ومساعدتهم على السعى لتحصيل أعمالهم ما يعرف فى الفقه الإسلامى بالكفارات ، ذلك أن الله تعالى شرع كفارات للذنوب هى من الصدقات ، فمن أفطر فى نهار رمضان متعمداً كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا . ومن قال : امرأته عليه كظهر أمه أو نحو ذلك ، فإنه لا يقربها إلا بعد صوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا ، ومن حلف يمينا أن يمنع نفسه من شىء أو فعل

ورأى أن الخير فى الحنث كان عليه كفارة فقد قال النبي ﷺ: «من حلف على شيء فرأى خيراً منه فليحنث» .

والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ومن عجز عن صوم رمضان ولا أمل فى قدرته فإن عليه أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين وإطعام المسكين فى كل ما سبق يكون بإطعامه وجبتين .

وهكذا ترى الشريعة الإسلامية قد جعلت كفارة الذنوب بإطعام الفقراء وبشكل عام فإن الصدقات تكفر المعاصى التى تكون قابلة للتكفير أى لا يكون فيها اعتداء على حق مسلم ، ويقول النبي ﷺ : « الصدقة تطفىء المعصية كما يطفىء الماء النار » .

وبذلك نرى أن الإسلام أوجب هذه الكفارة وهى ديون تتعلق بذمة من تجب عليه حتى يؤديها . ويرى جمهور الفقهاء أنها تتعلق بتركة من تجب عليه إن مات قبل أن يؤديها وأن هذه الكفارات ترك أمرها لمن يجب عليه أداؤها لأنها علاج للفقر والعجز الذى لا يصل إلى ولى الأمر علمه فإنه مهما تكن الدولة حريصة عن سد حاجة المحتاجين بنظمها وقوانينها فإن هناك بلا ريب عاجزين لا يصل أمرهم إلى علم ولى الأمر مهما تكن وسائله ومهما تكن القوانين التى تنظم المساعدات من ولى الأمر إلى الناس فإنه لابد وأن يكون هناك من المحتاجين من لا تستطيع وسائل الحكومة أن تصل إليه وأولئك لا يسد حاجتهم إلا من يعلم بحالهم من الناس فى نطاق العلاقات الاجتماعية بين الناس .

وفى هذا رد بليغ على من يتجرأ على تشريع الزكاة ويحاول أن يصوره على أنه وسيلة لتعويد الناس على الكسل وأن قوانين الدولة كفيلة بأداء وظيفة الزكاة .

إن التوزيع العادل للثروات وتهيأة الفرص والتأمينات الاجتماعية نظم

وضعتها الدولة لضمان مساعدة الناس ولكن هل تغنى هذه القوانين والتنظيمات غناء كاملا عن الزكاة ؟ وعما يعطى للفقير من طريق الكفارات بكل أنواعها ؟ الواقع وحقيقة الأمر أن هذا ادعاء لا يجانبه الصواب . وذلك لأن قوانين الدولة ونظمها - كما قلنا - لا تستطيع أن تصل إلى كل محتاج بحيث أنها لو تركت أحوال الناس بدون الزكاة لكان فى هذا إضاعة للفقراء ، إن المشاهد أن الفقر والعوز واليتم والعجز والأولاد الضائعين لا يزالون ولم يقطعوا وحاجتهم باقية ومهما كانت القوانين التى توضع لإغناء هؤلاء فإنها لا تؤدى وظيفة الزكاة - كما قلنا - بل إن العمل الذى هو حق كفل لكل إنسان يعيش فى المجتمع نراه لا يتوافر لكل عامل . فلابد من معونات وإمداد والذين زاروا البلاد الشيوعية حدثونا أن فيها فقراء عاجزين يستحقون العطاء ولكنهم لا يجدونه وذلك مع أن القوانين التى تسود فى هذه البلاد تحاول أن تكفل للإنسان جميع أوجه الحياة من مسكن وما كل ومشرب وغير ذلك .

وفى الوقت الذى ينقطع فيه السائل والمحروم ولا نجد من يطلب الحاجة والمسألة يكون من حق الذين ينتقدون نظام الزكاة أن يقولوا : قد وجد ما يغنى غناءها وفى هذه الحال التى لا نجد بين أيدينا ما يجعلنا نتصور وجودها نقول :

إن الزكاة عند ذلك تعطى للدولة لتضيفها إلى صناديق التأمين ضد العطل والشيخوخة والمرض والعجز ولكن لا نجد مقدمات تصور لنا هذه النتيجة فأنى تكون أشد الأمم اشتراكية لا يزال فيها العاجز الذى لا يجد ما يتبلغ به لقمة العيش والله بعباده رؤوف رحيم .

ومن وسائل مساعدة الفقراء فى الشريعة الإسلامية هو صدقة الفطر وصدقة الفطر واجبة على رأى جمهور الفقهاء وليست سنة ، كما قرر عدد قليل

منهم . وهى تكون فى عيد الفطر أى بعد انتهاء الصيام مباشرة وتهدف الشرعية الإسلامية من تشريع زكاة الفطر إلى معان سامية وهى إسعاد الفقير فى يوم يفرح فيه الناس جميعاً ألا وهو يوم عيد الفطر وحتى لا يتعرض الفقير السؤال فى يوم العيد الذى يسعد الناس فيـــه ، وقد ورد فى الحديث ما يدل على حكمة مشروعيتها قول النبى ﷺ : « أغنوهم بها عن ذلة السؤال فى يوم العيد » .

وتمتاز صدقة الفطر بأنها من أوسع الصدقات وجوبا حتى أنها تجب على بعض الناس فى يوم العيد وهم فى عداد الفقراء فى غير يوم العيد ، فإن وجوب صدقة الفطر هذا على هذا النطاق الواسع من الناس يضيف إلى حكمة مشروعيتها معنى جديداً ألا وهو اختيار معنى البذل والعطاء وفى نفس المسلم بعد أن صام وقضى رحلة الطاعة فى رمضان ، فزكاة الفطر تجب على الرجل الذى يملك نصابا وهو نحو اثنا عشر جنيها من الذهب تجب عليه صدقة عن آحاد أسرته ، ومقدارها عن كل شخص قدح وثلث فإن الكيلة من القمح تجب عن ستة ، وقيل : غير ذلك فى مقدارها . ومن الفقهاء من يجيز فيها إعطاء القيمة من النقود بدل الطعام .

من كل ذلك نرى أن تشريع الزكاة وجد أساساً لإسعاد الفقراء وإغنائهم ووجد أيضا لمساعدتهم على أن يشقوا طريق الحياة لكى يمارسوا نشاطهم بالسعى والعمل الجاد ، فهى بذلك دعوة إلى العمل وليست تشجيعاً على الكسل كما يحاول المغرضون أن يصوروها . وكما يتضح لنا من مصارف الزكاة التى سنأتى فيما بعد فإن الله تعالى قد حدد الوظائف والأغراض التى من أجلها تخرج الزكاة .

مصارف الزكاة

يقصد بمصارف الزكاة : توزيع الزكاة على الأصناف التي حددها الله سبحانه وتعالى والتي صنف فيها الأبواب التي تعطى وتصرف إليها الزكاة ، وهذا التصنيف يدل بوضوح على أن تشريع الزكاة في الإسلام من أسمى التشريعات التي ضمنت أسس التكافل الاجتماعي والتعاطف ، والتراحم ، وغوث المحتاج وعون المكروب ومساعدة القريب وإعانة من أراد العمل وفك رقاب العبيد والوقوف بجوار الغارمين ، وغير ذلك مما سيتضح لنا من خلال بيان مصارف الزكاة والتي جمعت في قول الحق تبارك وتعالى :

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[1] .

في هذا النص القرآني بيان لأصناف المستحقين للزكاة صنفاً صنفاً وهم كما ورد في الآية الكريمة :

١ — الصنف الأول :

« الفقير » : وقد اتفقوا على أن كل من لا يملك نصاب الزكاة يعد فقيراً ولو كان ذلك النصاب من حاجاته الأصلية ، وهذا فارق بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها ، فمن تجب عليه الزكاة يجب أن يكون مالكا للنصاب ، ولا بد أن يكون ذلك النصاب فائضاً عن حاجاته الأصلية ، فلا يدخل فيه شيء مما يكون منها ، أما من يستحقها فهو الذي لا يملك ما يكمل النصاب ولو كان من حاجاته الأصلية .

---

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .

وقد قال النبي صلى عليه وسلم : « لا تحل الصدقات لغنى ولا لذى مرة سوى » .

ونرى من هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لاستحقاق الصدقة شرطين :

أولهما : ألا يكون غنياً .

ثانيهما : ألا يكون قادراً على العمل وله كسب مستمر .

ولذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ومعهما بعض الفقهاء : من كان قوياً على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف فالصدقة عليه حرام ؛ لأنه غنى بكسبه فصار كالغنى بماله ، بل إن الكسوب أبعد عن الحاجة ، ولكن جمهور الفقهاء على أن من لا يملك نصاباً تجوز عليه الصدقة ، فالقادر العامل لا يحل له أن يطلب الصدقة ، بل عليه أن يطلب العمل ويسعى فى الأرض ويكدح ، ولكن المعطى لا يمنع من العطاء . ويزكى هـذا الفهم ما روى من أنه أتى النبي ﷺ رجلان وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فيهما النظر وخفضه فرآهما جلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ، فالمعطى لا إثم عليه والإثم على الآخذ ، ولو كان المعطى عليه إثم ما قال عليه الصلاة والسلام لهما : إن شئتما أعطيتكما ، إذ لا يرتكب عليه الصلاة والسلام إثماً قط .

٢ — الصنف الثانى :

المذكور فى الآية بعد الفقير « المسكين » ذكر على أنه صنف آخر غير الفقير ، ولذلك اختلف علماء اللغة والفقه فى التفريق بينهما اختلافاً كبيراً ، ولعل أحسن تفرقة بينهما ما روى عن الإمام مالك أنه قال : « الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السائل ، وقد روى مثله عن ابن عباس والزهرى ، وهو قريب مما فسر به أبو حنيفة ، إذ اعتبر المسكين أشد حاجة من الفقير .

وأن التفرقة على هذا الأساس تؤدى إلى معنى سام ، يجب على متولى أمر الصدقات وتوزيعها أن يراعيه ، ذلك أن الفقير هو المحتاج المتعفف الذى لا يعلن حاجته ولا يطلب الصدقة لا من الدولة ولا من غيرها ، والمسكين هو الذى يطلبها ، فيجب إذاً على موزع الصدقات أن يعطى من يطلبها إذا ثبتت حاجته ، ويجب عليه أيضاً أن يبحث عن المتعففين من الفقراء الذين لا يسألون أحداً من الناس ، كما كان يبحث عنهم عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - وجزاه عن الإسلام خيراً .

ولقد روى عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : إن الفقير فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب ، ويزكى هذا الرأى عمر - رضى الله تبارك وتعالى عنه - فسر المساكين بذمى أهل الكتاب ، فإنه يروى أنه رأى ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة ، فقال له الإمام العادل رضى الله تعالى عنه : مالك ؟ قال : استكرونى فى هذه الجزية ، حتى إذا كف بصرى تركونى ، وليس لى أحد يعود على بشىء فقال الإمام العادل : ما أنصفت إذن ، فأمر له بقوته وما يصلحه ، وأجرى عليه رزقاً مستمراً ، وقال لخازن بيت المال : ابحث عن هذا وضرباءه ، وأجر عليهم ، هذا من الذى قال الله سبحانه وتعالى فيهم : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)[1] . وهم ذمى أهل الكتاب أى ذو الأمراض المزمنة المانعة من الكسب .

وإن هذا التفسير الذى جاء على لسان عمر - رضى الله تعالى عنه - يفيد فائدتين :

الأولى : أن الفقير والمسكين صنفان متغايران ، لا يغنى ذكر أحدهما عن ذكر الآخر .

---

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .

الثانية : أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة بشرط أن يكونوا فقراء عاجزين عن الكسب عجزاً مطلقاً ؛ لأن القادرين تؤخذ منهم جزية ، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ويعطوا من الزكاة .

وبهذا تبين أن رأى عمر - رضى الله عنه - أن الزكاة يعطى منها مساكين أهل الذمة ، وهو غير ما عليه جمهور الفقهاء ، فقد اتفق فقهاء الأمصار على أن الزكاة لا يأخذها أحد من غير المسلمين ؛ ذلك لأنها لا تؤخذ إلا من مسلم فلا تعطى إلا مسلماً ، إذ هى عبادة إسلامية كما أشرنا من قبل ، وليس معنى ذلك أن يهمل فقراء أهل الذمة ، بل إنهم يأخذون من بيت المال ، ولكن يأخذون من بيت مال الخراج والجزية ، لا من بيت مال الزكاة .

والآن لا تؤخذ جزية ولا يختصون بالخراج ، ورأينا أن من المصلحة الاجتماعية أخذ الزكاة منهم ، وقد جاءت بها الديانات السماوية كلها ، وإن لم تكن بالتفصيل الإسلامى ، فإن الزكاة تعطى لفقرائهم ومساكينهم كالمسلمين على السواء .

٣ - الصنف الثالث :

« العاملين عليها » : وهم الذين يعملون فى الزكاة ، يجمعونها ويحصونها ، ويبحثون عن ذوى الحاجات ويوزعونها على مستحقيها ، واختلف العلماء فى المقدار الذى يأخذونه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم بالمعروف ، كالقاضى ، والمحتسب ، والوالى ، وهذا قول مالك وهو الذى نختاره ، فكل عامل بقدر ما يعمل وما يكفيه ، والعاملون عليها يأخذون ولو كانوا أغنياء ، وقيل يعطون أجورهم من بيت المال العام لا من الزكاة خاصة ولكن هذا غير النص .

وعن الشافعي أن يكون لهم الثمن ، ونرى أن العطاء لهم ليس استحقاقاً حتى يكون لهم ثمن باعتبار أن المذكورين ثمانية أصناف ، إنما هو أجر عمل ، والعمل يقدر بقدره ، وبقدر ما يكفي القائم به وأهله بالمعروف .

ولأن العمل في الزكاة أجر على عمل معلوم يستحقه العامل بوصف أنه عامل ، كان له أن يأخذ ولو كان غنياً يملك النصاب - كما أشرنا .

وأن الزكاة لا تعطى للهاشميين على رأي أكثر الفقهاء ، ولكن إذا عملوا في الزكاة أخذوا ؛ لأنهم يأخذون على أنهم عاملون يستحقون أجراً على عملهم لا على أنهم فقراء .

ومن الفقهاء من قالوا : لا يعطون إن عملوا نفياً للتهمة ، وبالأولى لا يولون عملا فيها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعهم منها باعتبارها من أوساخ الناس .

٤ — الصنف الرابع :

« المؤلفة قلوبهم » : وهم قوم يعطون الزكاة تأليفاً لقلوبهم وتثبيتاً لهم ، أو تأليفاً لقلوب ذويهم ، ولقد قال أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية :

« المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف : صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين ، وصنف تتألف قلوبهم الكف عن المسلمين ، وصنف تتألف قلوبهم لترغيبهم في الإسلام ، وصنف يتألفهم ترغيباً لقومهم وعشائرهم في الإسلام ، فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة قلوبهم مسلماً كان أو مشركاً .

وعطاء هؤلاء من قبل الدفاع عن الإسلام والدعوة إليه ، وإذا كانت الزكاة تصرف للمجاهدين والغزاة فصرفها للمؤلفة قلوبهم من هذا القبيل .

وقد كان بعض العرب يأخذ من هذا السهم فى عهد النبى ﷺ ، واستمر أبو بكر يعطيهم من بعده ، فلما جاء عهد عمر ، وجد أن عطاءهم ليس حقاً مكتسباً لهم ، ولكن كان عطاء لقصد وقد زال سببه ، وإذا زال السبب وجب أن يزول معه المسبب ، فامتنع عن إعطائهم ولم يعترض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ على ما فعل ، فكان إجماعاً .

وقد ادعى بعض الكتاب أن عمر بن الخطاب أسقط سهم المؤلفة قلوبهم ، وتبعوا فى ذلك غير المسلمين الذين يكتبون فى الإسلام ليوهنوا قوة الأحكام القرآنية ، وأنها قابلة للتغيير والتبديل كما فعل عمر — رضى الله عنه — ولكن ذلك النظر خطأ ، فما كان لعمر أن يسقط سهماً ذكره الله سبحانه وتعالى فى محكم القرآن الكريم إذ أن ما فعله عمر — رضى الله تبارك وتعالى عنه — ووافقه عليه الصحابة أنهم وجدوا أنه لم يكن ثمة حاجة إلى التأليف بالمال فى عهدهم ، وأن الذين أخذوا فى عصر النبى لم يكتسبوا حقاً لا يقبل الإنهاء ، بل إنه تغيا بغاية ، وقد تحققت هذه الغاية وبزوال سببه ينتهى .

ولذلك قرر العلماء أن الحكم باق ، ينفذ إن وجدت الحاجة إليه ، فإذا كان ثمة احتياج إلى التأليف على الإسلام صرف إليهم ، كالحال إن لم يوجد أبناء سبيل يصرف إليهم فإنه لا يصرف السهم إلى أحد ويعود إلى يقين الأسهم ، ولا يقال إن السهم قد سقط ، ولقد قال ابن العربى فى أحكام القرآن ما نصه :

« الذى عندى أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا أسهمهم ، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم ، فإن فى الصحيح : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » .

هذا الذى نراه ، ونرى مع ذلك أن إعطاء المؤلفة قلوبهم له موضعه

الآن ، كان بعض الناس يدخل فى الإسلام فينقطع عن أهله وعن قومه ، وقد يكون ذا عمل فيفصل من عمله ، فمن حق هؤلاء أن يصرف لهم من بيت مال الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم تثبيتاً لإيمانهم ومنعاً لهم من أن يفتنوا فى دينهم تلك الفتنة المادية ، وقد رأينا من هؤلاء عدداً ليس بالقليل .

ونرى فوق ذلك أن يصرف سهم المؤلفة قلوبهم فى الدعاية للإسلام ، وبيان حقائقه لمن يجهلونها ، فإن ذلك بعض الأقسام التى ذكرها أبو يعلى فى الأحكام السلطانية ، وأن بيان الحقائق الإسلامية لمن يجهلونها فيه تبليغ للرسالة المحمدية وعلى الله قصد السبيل .

٥ — الصنف الخامس :

من مصارف الزكاة « فك الرقاب » ، وهذا المصرف كان يتناول ثلاثة أنواع :

أولها : أن يشترى من مال الزكاة عبيداً وإماء ثم يعتقوا .

ثانيها : أن يعطى المكاتب ، وهو العبد الذى اتفق مع سيده على أن يقدم العبد مالا فى نظير عتقه ويتركه يسعى ليحصل على هذا المال ، فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء الذى التزم به فى نظير عتقه .

ثالثها : فك أسارى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق .

هذه هى الأنواع التى تكون مصرفاً من مصارف الزكاة على اختلاف فى بعضها واتفاق أكثرها ، وترى أن اللفظ يشملها جميعاً فكلمة فك الرقاب تعمها .

وقد ذهب الرق تقريباً الآن ولم يبق من هذا المصرف إلا فك أسارى

المسلمين ، ونريد أن نسجل هنا أن الدولة الإسلامية التى أنشأها القرآن ، وسادها الإسلام ، هى أول دولة حاربت الرق ، وحسبها أنها جعلت جزءاً من ميزانية الزكاة لفك الرقاب ، وكان ذلك نوراً فى دياجير الظلام ولم يذكر التاريخ أن نظاماً فلسفياً ، أو سياسياً قد سلك ذلك المسلك قبل الإسلام أو دعا إليه .

٦ — المصرف السادس :

من مصارف الزكاة : « الغارمون » وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم والذين تركبهم الديون ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

من يستدين فى سفاهة وإسراف ، وينفق مما يستدين فى الحلال والحرام والأكثرون من الفقهاء على أن هذا لا يوفى عنه دينه إلا إذا تاب ، وصار من أهل الصلاح والتقى وأهل النظر والتدبير .

القسم الثانى :

من استدان لغير ذلك فى مصالح نفسه ، كتاجر لزمته ديون فى تجارته وهو يحسن تدبيرها ، ولكن اضطراب الميزان الاقتصادى وحالت الأحوال دون أدائه ، وهذا يؤدى فاضل دينه من الزكاة إذا استغرق الدين كل ماله ، فيسدد من الدين ما يقابل المال ، والزائد من مال الزكاة ، إذ أنه بعد سداد الجزء الذى يقابل ماله يصير فقيراً فيكون مستحقاً للزكاة بسداد الدين ، ثم يعطى لفقره ما يكفيه ويكفى عياله ، روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تصدقوا عليه » .

فتصدق الناس عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلكم » .

القسم الثالث :

من ركبه دين فى مصلحة عامة ، لا لمصلحة نفسه ، كمن تحمل ديات للصلح بين الناس . فقد قال الفقهاء : إنه يسدد عنه دينه ، ولو كان غنياً يبقى له بعد سداد دينه من ماله نصاب ، وهذا للتشجيع على المروءة والصلح بين الناس .

وإذا مات مدين وليس فى تركته ما يقى بدينه ، أيؤدى الدين من مال الزكاة ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : إنه يؤدى دينه من مال الزكاة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤدى لأن الدين تعلق بماله بعد وفاته ، فإن كان فيه وفاء وفى ، وإلا فقد ذهب بالنوى ، إذ أن ذمة الشخص تنتهى بوفاته ، ويتعلق الدين بماله ، وبيت مال الزكاة يؤدى نيابة عمن عليه الدين وقد مات ولم يبق له ذمة ، فلا يجب على أحد الأداء لعدم تحقق النيابة ، والذى أراه هو ما عليه الأئمة الثلاثة ؛ لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعاً فإلى أو على » .

إن الإسلام يأمر بأداء الديون العادلة من بيت الزكاة ، وقد سبق الإنسانية كلها سبقاً بعيداً فلا يوجد قانون ولا نظام تؤدى فيه الدولة الديون إذا عجز المدينون عن السداد ، ولو وزن الوقائع التى كانت فى عصر نزول القرآن لعلمت كيف علا القرآن بالمجتمع الإنسانى وحسبك أن القانون الرومانى فى بعض أدواره كان يسوغ للدائن أن يسترق المدين ، أما شريعة اللطيف الخبير فقد أمرت بأن تؤدى الدولة دين المعسر ، وفى ذلك تضافر اجتماعى وتعاون إنسانى . وفيه أيضاً تشجيع على القرض الحسن ؛ لأن

ذا المال إن علم أن ماله لن يضيع أبداً أقرض المدين القرض الحسن و بذلك تحفظ المروءات ويصل إلى كل ذى حق حقه .

٧ — المصرف السابع :

« فى سبيل الله تعالى » . والمراد من هذا المصرف عند جمهور الفقهاء الصرف على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور ، وبعبارة عامة . الإنفاق على الجهاد ، وقد قال بعض الشافعية والحنابلة : إنها لا تعطى إلا للفقراء من الغزاة والمجاهدين ، وذلك القول مبنى على أن المجاهد لا يمكن أن يكون صنفاً قائماً بذاته . بل يدخلون فى عموم الفقراء .

وقد فسر بعض الفقهاء كلمة « فى سبيل الله » بما يعم كل مصالح المسلمين فقد جاء فى التفسير الكبير للفخر الرازى ما نصه : « وأعم أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ؛ لأن قوله تعالى فى سبيل الله عام فى الكل ، ونحن نرى أن ما عليه الجمهور الأعظم بل إجماع الفقهاء هو الأحرى بالاتباع » .

٨ — المصرف الثامن :

« هو ابن السبيل » وهو من انقطعت به الأسباب وكان فى سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع بماله ، فإنه يعطى من الزكاة وإن كان غنياً فى بلده ، ولكنه فى مكان نأى عن ماله لا يستطيع الإنفاق منه ، ولا يستطيع الاقتراض لينفق مما يقترض ، وقال مالك : إذا وجد من يقرض لا يعطى من الزكاة لأنه فى هذه الحال لا يعد ابن سبيل ، ثم هو غنى وقد سدت حاجته بالاقتراض وإن كان فقيراً فى بلدة فإنه يعطى بوصف الفقر لا بوصف أنه ابن سبيل .

ولكن الأرجح عند الفقهاء أنه يعطى من مال الزكاة من غير أن يضطر إلى طلب الاستدانة ، لرفع الاستدانة عنه ، ومال الله تعالى أولى بسد حاجته .

هذه مصارف الزكاة التى ذكرها القرآن الكريم وقد قلنا: إن الأصل أن تجمعها الدولة ، وقلنا : إنه ترك صرف زكاة الأموال لأرباب الأموال ، وخرج الفقهاء من ذلك على أنه إنابة من ولى الأمر لأصحاب الأموال وأنه إذا ثبت أنهم لا يصرفونها فى مصارفها أخذها منهم جبراً .

هذه هى مصارف الزكاة كما شرعها الله سبحانه ، والتى يتضح من خلالها أن الزكاة ليست دعوة إلى الكسل كما حاول المغرضون أن يصوروها ، بل هى دعوة للعمل والمساعدة على العمل والسعى إليه ، إن الزكاة رمز للتعاون ورمز لأسمى معانى التكافل الاجتماعى الذى لا يوجد له نظير فى أى قانون فى الشرق أو فى الغرب ، ولعل فى توزيع الزكاة الذى بيناه ما يريه ويوضح أن مجالات الزكاة متعددة ومتميزة ، إن الزكاة شرع الله تعالى والله هو الذى خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم وينفعهم .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

د. عبد الله محمد سعيد